تطوير آلية التعاقد الإداري

هيثم يوسف الدغري

الدرجة العلمية

كلية التقنية الهندسية حنزور

1. مقدمة:

شهدت آلية التعاقد الإداري في الدولة الليبية منذ أصدرها عدد من الإجراءات الإدارية بهدف تطويرها، إلا أن تلك الإجراءات اتسمت بكونها تغييرات جزئية وهامشية بل وارتجالية في كثير من الأحيان، ولم تعتمد على مدخل مُتكامل من مداخل الفكر الإداري أو تنتهج أسلوب العمل الجماعي المُتراكم بما يُتيح إدارة التغيير والتطوير بشكل فعال، حيث نجد استمرار المُشكلات التي تعانى منها أغلب المشاريع ويوجد تداخل يصل إلى حد التعارض بين التشريعات المُنظمة للتعاقدات الإدارية بشكل أصبح لا يُجدي معه إدخال تحسينات جزئية أو هامشية على آلية التعاقد الإداري الحالية، مما يوجب حتمية التغيير الجذري وإعادة البناء من الصفر لهذه الإلية، ويدفع إلى تبنى مدخل شامل لإدارة التغيير والتطوير يعمل على إحداث تغييرات جذرية بالعمليات الإدارية المُتبعة في التعاقدات الإدارية.

وتُنظم التعاقدات الإدارية حالياً في الدولة الليبية وفقا لأحكام لائحة العقود الإدارية التي فوض المُشرع الليبي حينها اللجنة الشعبية العامة بإصدارها، حيث صدرت اللائحة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية، كما تخضع آلية التعاقد الإداري لأحكام المواد من (23) إلى (27) من القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الصادر عن المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الصادر عن المؤتمر الوطني العام، أيضا تخضع لبعض المواد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م والصادرة بقرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م ، إضافة

إلى خضوع التعاقدات الإدارية إلى جملة من التشريعات الأخرى كالقانون المالي والتجاري والضرائب والدخل والتخطيط وغيرها.

وفى هذا الصدد من المهم الإشارة إلى أن عملية تطوير آلية التعاقد الإداري هي عملية طويلة الأمد، تتطلب جهد جماعي من فريق عمل مُتعدد التخصصات والخبرات ودعم حكومي من أعلى مستويات السلطة للتمكين من عقد ورش عمل ولقاءات تقابليه،

واجتماعات على مختلف المستويات الإدارية وإتاحة الفرصة للاطلاع على التقارير ذات العلاقة، وما هذه الدراسة إلا خطوة أولى في هذا الطريق الذي نتمنى أن يتبعها خطوات أخرى عبر تفاعل الجهات الحكومية مع الدراسة.

Abstract

الملخص باللغة الإنجليزية غير موجود

2. مُشكلة الدراسة:

وفق هذا الطرح ولأجل استبيان مدى الحاجة لتطوير آلية التعاقد الإداري ارتأى الباحث التواصل مع عدد من الجهات الحكومية، سواء بشكل شخصي بإجراء حوارات مع العاملين بها، أو بالاطلاع على تقارير ومراسلات مُعدة من قبلهم ومن تلك الجهات مجلس التخطيط الوطني، ومجلس التطوير الاقتصادي، ووزارات التخطيط والمالية والمواصلات والإسكان والمرافق، والهيئة العامة للمشروعات، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة، والمكتب الوطني الاستشاري، وهيئة الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة، وإدارة الشؤون القانونية والشكاوى بديوان مجلس الوزراء، وإدارة القانون بوزارة العدل، وجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية، وجهاز تنفيذ المشروعات بوزارة الإسكان والمرافق، وإدارة التخطيط والمتابعة بوزارة الإسكان والمرافق، وجهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية، وجهاز تنفيذ المشروعات بوزارة المواصلات، والشركة العامة للكهرباء، ومصلحة الطرق والجسور،

والمحكمة العليا، بالإضافة للتواصل مع عدد من القانونين والمُتخصصين الأكاديميين والمُمارسين للعمل الحكومي التنفيذي المُتعلق بالتعاقدات.

ليتبين للباحث وجود حاجة بل وحاجة مُلحة للقيام بدراسة تهدف لتطوير آلية التعاقد الإداري في ليبيا، الأمر الذي دفع الباحث للقيام بهذه الدراسة رغم استشعاره لصعوبة هذا الاختيار، وللعقبات التي قد يُلاقيها خلال فترة الدراسة في ظل الظروف الراهنة والتخبط الإداري الذي تعيشه الدولة، وبناءً على ما تقدم يُمكن بلورة مُشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي :

كيف يمكن تطوير آلية التعاقد الإداري؟

3 أهداف الدراسة:

يُمكن إيجاز الأهداف التي عملت الدراسة على تحقيقها فيما يلي:

1- التعرف على آلية التعاقد الإداري المعمول بها في الدولة الليبية.

2- وضع مُقترح لتطوير آلية التعاقد الإداري.

5. أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من عدة جوانب:

أولها الجانب الإداري؛ حيث أصبح بحث مدى الحاجة لتطوير آلية التعاقد في ليبيا أمرا ضروريا لتصبح الإجراءات الإدارية المنظمة للتعاقدات الإدارية أكثر ملائمة للإمكانيات المتوفرة ولمتطلبات المشاريع المزمع تنفيذها، وتضمن أن تكون النظم التعاقدية خالية من أي عيوب أو قصور في جميع جوانبها وإدارتها بفعالية وخلق بيئة تعاقدية مُشجعة، إضافة إلى أهمية الجانب الفني لدعم العملية التعاقدية وتوظيفها بكفاءة أعلى، وفاعلية أكبر من خلال توضيح جوانب القصور والضعف في آلية التعاقد الحالية والعمل على تطويرها، وكذلك الجانب الاقتصادي من خلال الحفاظ على المال العام، الذي يُمكن تحقيقه بكشف الصعوبات ذات العلاقة بالجوانب التعاقدية التي تواجه إنجاز المشاريع في ليبيا والعمل على إنجاز المشاريع بصورة صحيحة مما يسهم في النمو الاقتصادي ويوفر استقرار المناخ الاستثماري.

6. مراحل الدراسة:

لغرض تنفيذ أهداف الدراسة تم إتباع المراحل التالية:

1- مرحلة الدراسة النظرية: حيث تم الاطلاع على الأدبيات والمراجع والبحوث والمصادر والمواقع بشبكة المعلومات الدولية المُتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك باستخدام أسلوب المسح المكتبي والمعلوماتي من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، وقد تم في هذه المرحلة الاطلاع على:

- آلية التعاقد الإداري في ليبيا وبعض الدول العربية.
- الأدب النظري المُتعلق بالتعاقدات الإدارية.
- بعض التشريعات المحلية ذات العلاقة بالتعاقد الإداري.
- طرق البحث العلمي.

أ) مرحلة الدراسة العملية: في هذه المرحلة تم اقتراح اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية الإدارية، والتي تم تصنيفها على محورين اختص المحور الأول بإجراءات تتعلق بتطوير آلية التعاقد الإداري، في حين اختص المحور الثاني بإجراءات تتعلق بتطوير لائحة العقود الإدارية، وقد تم تصميم نموذج بهدف استطلاع رأي عدد من الجهات الحكومية والخبراء من ذوى العلاقة بموضوع الدراسة حول تلك الإجراءات المقترحة.

7. تطوير آلية التعاقد الإداري:

الجدير بالذكر أن تطوير آلية التعاقد الإداري يستوجب الاطلاع على عدد من التشريعات والمواضيع ومنها:

- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (563) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

- القـرارات الخاصــة بإضــافة أحكــام للائحــة العقـود الإداريــة مثـل قـرار اللجنــة الشــعبية العامــة ســابقاً رقــم (588) لســنة 2010م بإضــافة حكــم للائحــة العقود الإدارية.
- القـرارات الخاصــة بتعـديل حكـم بلائحــة العقـود الإداريــة مثـل قـرار اللجنــة الشــعبية العامــة ســابقاً رقــم (926) لســنة 2007م بتعـديل حكـم فــي لائحــة العقود الإدارية.
- القرارات الخاصة بتقرير حكم استثنائي من لائحة العقود الإدارية، مثل: قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (1067) لسنة 2007م بتقرير حكم استثنائي من لائحة العقود الإدارية.
- تقرير لجنة مراجعة لائحة العقود الإدارية المُشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (539) لسنة 2009م.
- تقرير اللجنة المُشكلة بقرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (861) لسنة 2013م.
- تقرير لجنة دراسة وضع المشاريع التي تحت التنفيذ المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012م.
- تقرير لجنة دراسة وإعداد مشروع قرار بإنشاء لجنة العطاءات المركزية المُشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2013م.
- الأسس والمعايير الوطنية للتفاوض والتعاقد التي وضعها مجلس التخطيط الوطني سنة 2009م.
- التقارير المُعدة من قبل اللجان المُشكلة على مستوى القطاعات والوحدات الإدارية بشأن تعديل بعض المواد في لائحة العقود الإدارية.
- التقرير المُعد من مجلس التطوير الاقتصادي بشأن تقييم إجراءات الدفع والتعاقدات.
- تقارير اللجان المُشكلة من قبل المجلس الرئاسي بشأن الشركات التركية والصينية.

- نماذج تفعيل العقود.
- أحكام المواد من (23 إلى 27) من القانون رقم (19) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم (24) لسنة 2013 م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم 5 لسنة 2016م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 19 لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- القانون رقم (20) لسنة 2013م عن المؤتمر الوطني العام في شأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قانون رقم (17) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم 20 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- القانون رقم (59) لسنة 2012م عن المؤتمر الوطني العام بشأن نظام الإدارة المحلية.
- القرار رقم (130) لسنة 2013م عن مجلس الوزراء بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن نظام الإدارة المحلية.
- القانون رقم (67) لسنة 1972 ميلادية بشأن إصدار قانون الجمارك.
- القانون رقم (13) لسنة 1430 بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (7) لسنة 1378 و. ر بشأن ضريبة الدخل.
- القانون رقم (12) لسنة 1372 و. ر بشأن ضريبة الدمغة.

- القانون رقم (15) لسنة 1375 و. ر بشأن حماية وتحسين البيئة.
- القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (5) لسنة 1426 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (7) لسنة 1375 و. ر بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1369 و. ر ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم (902) لسنة 1989م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً، بتاريخ 1989/12/12 بشأن اعتماد نماذج بعض أنواع العقود الإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1990/8/20 العدد 24 السنة الثامنة والعشرون.
- قرار رقم (104) لسنة 1983م الصادر اللجنة الشعبية العامة سابقاً باعتماد نموذج عقد مقاولات الشغال العامة.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الدولة الليبية وتتضمن بنود تتعلق بدعم التعاون المشترك في تنفيذ المشاريع.
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لها .
- طرق حل المنازعات.
- مسودة قانون التحكيم الليبي.
- شروط الاعتمادات المستندية.
- القانون رقم (3) لسنة 1424 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- المواصفات القياسية المُعتمدة في ليبيا ذات العلاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

- اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م.
- القانون رقم (10) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قائمة بكل المُنازعات بين الدولة الليبية وأدوات التنفيذ ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- تعاقدات الجهات والوحدات الإدارية التي تحت التنفيذ.
- الأحكام القضائية الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- أحكام التحكيم الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- الدعاوي بإدارة قضايا الحكومة المرفوعة من قبل أو ضد الدولة الليبية ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية
- التشريعات المُشابهة.
- التوصيات الصادرة عن ورش العمل التي تناولت المواضيع ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- الدراسات البحثية سواء أكاديمية أو فنية ذات علاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.

1.7 – الإجراءات المُقترحة من الدراسة بهدف تطوير آلية التعاقد الإداري:

اقترحت الدراسة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية الإدارية، حيث تم العمل على تطوير لائحة العقود الإدارية الحالية من خلال وضع مُقترح لإجراء تعديلات تشمل الإضافة والحذف والتعديل في بعض الأحكام الواردة في مواد اللائحة النافذة.

2.7- استطلاع الرأي حول الإجراءات المُقترحة لتطوير العملية التعاقدية:

تم تصميم نموذج بهدف استطلاع رأي عدد من الجهات الحكومية والخبراء من ذوى العلاقة بموضوع الدراسة، حول الإجراءات المُقترحة لتطوير العملية التعاقدية، حيث تم بناء نموذج وتم توزيعه على عديد من الجهات والأشخاص بهدف الوقوف على رأيهم حول مدى موافقتهم على الإجراءات المُقترحة من قبل الدراسة، وقد تم التواصل مع المُستهدفين بواسطة توجيه مُراسلة تتضمن عرض وافى لفكرة الدراسة مُرفقة بملخص للإطار العام للدراسة وللإجراءات المُقترحة، وقد تباين التفاعل مع الدراسة بين التجاوب وإبداء الرأي خلال المُدة الزمنية المُحددة من الباحث، وبين التسويف من بعض الجهات وإن عادت بعض تلك الجهات بعد تكرار المحاولة معها من قبل الباحث وتفاعلت مع الدراسة وبين المُماطلة المُفرطة التي وصلت إلى حد التجاهل رغم تكرار محاولات الباحث التواصل معها، وبين بعض الجهات وإن كانت قليلة التي لم تُبدي رغبة في التعاون من الأساس، الجهات التي تواصل معها الباحث مع بيان تلك التي تفاعلت مع موضوع الدراسة.

3.7- خطوات بناء النموذج:

بعد أن تم تحليل ومناقشة المواد الواردة في متن اللائحة بالإضافة إلى البيانات المُجمعة من الملاحظات والتقارير والآراء من بعض الجهات الحكومية التي قام الباحث بالتواصل معها، وأيضا تم البحث عن مدى توافق نموذجي عقدي الأشغال العامة والتوريد مع أحكام لائحة العقود الإدارية وإجراء مُقارنات مرجعية بين لائحة العقود الإدارية، وعدد من التشريعات المُماثلة في بعض الدول العربية، تم اقتراح اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية والتي تم تصنيفها على محورين،

اختص المحور الأول بإجراءات تتعلق بتطوير آلية التعاقد الإداري، في حين اختص المحور الثاني بإجراءات تتعلق بتطوير لائحة العقود الإدارية، حيث تم العمل على تطوير لائحة العقود الإدارية الحالية، بشأن إصدار لائحة تعاقدات إدارية جديدة من خلال إجراء تعديلات تشمل الإضافة والحذف والتعديل، في بعض الأحكام الواردة في مواد اللائحة النافذة إلى حين صدور

اللائحة الجديدة، وتم تصميم نموذج يهدف لقياس مدى درجة موافقة المُستهدفين باستطلاع أراءهم حول الإجراءات التي تقترحها الدراسة، باستخدام المقياس الثلاثي المُتدرج حسب مقياس ليكرت (Likert) في الجانب الأيسر أمام كل فقرة من فقرات الإجراءات المُقترحة لقياس تقدير رأي المستهدفين للإجراءات المُقترحة والموضح في الجدول ، وقد تم تحديد درجات الاستجابة وفقا للأتي:

المقياس الثلاثي المُتدرج حسب مقياس ليكرت / إعداد الباحث

موافق	محايد	غير موافق
3	2	1

وقد قام الباحث بتفريغ وتحليل البيانات التي تحصل عليها من خلال حساب:

- النسب المئوية والتكرارات.
- المتوسط الحسابي.

وقد تم استخدام المعيار التالي للحكم على رأي المُستهدفين من حيث مدى الموافقة:

- إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي من (1) إلى (1.666) يكون الرأي غير موافق.
- إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي من (1.667) إلى (2.333) يكون الرأي محايد.
- إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي من (2.334) إلى (3) يكون الرأي موافق.

4.7 – الشكل النهائي للإجراءات المُقترحة بهدف تطوير العملية التعاقدية الإدارية:

وفقا للمعيار المُستخدم في الدراسة للحكم على رأي المُستهدفين باستطلاع الرأي حول الإجراءات المُقترحة من حيث الموافقة من عدمها، على الإجراءات مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة حول تلك الإجراءات، تم إجراء بعض التعديلات بخصوص الإجراءات المقترحة من الدراسة بشأن تطوير العملية التعاقدية.

والدراسة تورد الشكل النهائي للإجراءات المُقترحة بهدف تطوير العملية التعاقدية كتوصيات مُقدمة للجهات ذات العلاقة.

8.- توصيات الدراسة:

بعد المُناقشة المُستفيضة للدراسة في جانبيها النظري والعملي، تقترح الدراسة عدد من التوصيات، باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية، والتي تم تصنيفها على محورين اختص المحور الأول بإجراءات تتعلق بتطوير آلية التعاقد الإداري، في حين اختص المحور الثاني بإجراءات تتعلق بتطوير لائحة العقود الإدارية، حيث تم العمل على تطوير لائحة العقود الإدارية الحالية من خلال وضع مُقترح بشأن إصدار لائحة تعاقدات إدارية جديدة من خلال إجراء تعديلات تشمل الإضافة والحذف والتعديل في بعض الأحكام الواردة في مواد اللائحة النافذة إلى حين صدور اللائحة الجديدة، وذلك على النحو الاتي:

1.8 توصيات خاصة بالإجراءات المُقترحة بهدف تطوير آلية التعاقد الإداري:

1) يتم تنظيم عملية التعاقد الإداري بقانون يُقترح أن يكون تحت مُسمى" قانون التعاقدات الإدارية" تُصدره الجهة التشريعية، ويُصدر مجلس الوزراء لائحته التنفيذية، على أن يتم الاستعانة بفريق عمل متخصص ومتنوع الخبرات بمشاركة الجهات التنفيذية والأكاديمية لإعداد مسودة القانون، ومناقشتها مع المختصين عبر حلقات نقاش وورش عمل.
2) تشكيل لجنة دائمة تكون من ضمن اللجان النوعية بالجهة التشريعية بُمشاركة مجلس التخطيط الوطني، ووزارة التخطيط، وهيئة المشروعات العامة بحيث تُنسق فيما بينها بهدف تطوير سياسات وإجراءات التعاقد الإداري.
3) العمل على توحيد اللوائح التعاقدية لكافة قطاعات ومؤسسات الدولة، وإلغاء اللوائح الخاصة لبعض الجهات الحكومية.
4) إنشاء هيئة مركزية أو جهاز مركزي يُكلف بشؤون التعاقدات الإدارية لكافة الجهات الحكومية بالدولة الليبية التي تتجاوز قيمتها التقديرية سقف مُحدد يتم تحديده بناء على توصية من لجنة فنية تُشكل بالخصوص، ويُقترح أن يكون مُسمى الجهاز "المجلس الوطني للتعاقدات الإدارية"، أو "الهيئة الوطنية للتعاقدات الإدارية"، أو "هيئة التعاقدات الحكومية"، ويمكن البحث عن مُسمى

أخر للجهاز، بحيث يصدر بتنظيم وتحديد اختصاصات وإجراءات قواعد العمل به قرار من مجلس الوزراء، على أن يُراعى عدم التأخير في إجراءات التعاقد، ويكلف الجهاز بتنفيذ عدد من المهام مع الحرص على أن لا يحدث تعارض بين تلك المهام واختصاصات ديوان المحاسبة وهيئة المشروعات العامة ووزارة التخطيط، مع إمكانية إسناد تلك المهام لبعض الجهات القائمة في حال عدم إنشاء الجهاز المركزي أو إلى حين إنشائه، مع الأخذ في الاعتبار عدد من المُقترحات المُقدمة من بعض اللجان الفنية، والجُهات الحكومية بالخصوص، ويُقترح أن تكون من مهامه:

أ) تعزيز مبادئ الحوكمة فيما يتعلق بإجراءات التعاقدات الإدارية.

ب) اقتراح تطوير الإجراءات والتشريعات المُنظمة للتعاقدات الإدارية.

ج) التنسيق بين الجهود المبذولة من كافة اللجان المُشكلة سابقا من مختلف الجهات فيما يتعلق بالتعاقدات الإدارية والمشاريع بحيث تؤول إليها تبعية كل اللجان التي مازالت مستمرة في عملها وتستلم تقارير أو مسودات تقارير اللجان وفرق العمل التي انتهت من عملها أو توقفت عنه.

د) إدارة المفاوضات التي تقوم بها الجهات والوحدات الإدارية فيما يخص استكمال العقود المُتوقفة، بحيث تكون تحت إشرافها الكامل.

ه) التحقق من استيفاء الجهة طالبة التعاقد لكافة الإجراءات التمهيدية المنصوص عليها في التشريعات النافذة بخصوص موضوع التعاقد.

و) إقرار طريق التعاقد الإداري الواجب إتباعه بخصوص مشاريع التعاقدات، بناء على توصية "هيئة المشروعات العامة.

ز) مُراجعة واعتماد وثائق العطاءات المُقدمة من الجهات طالبة التعاقد.

ح) مُباشرة إجراءات التعاقد الإداري من الطرح أو ما في حكمه إلى إبرام العقد، على أن يكون ذلك بالتعاون مع الجهة طالبة التعاقد.

ط) تشكيل لجان فرعية سواء على مستوى الجهة أو الوحدة الإدارية لمُباشرة إجراءات التعاقدات الإدارية للتعاقدات التي تقل قيمتها التقديرية عن السقف المالي المُحدد لاختصاص الهيئة المركزية.

ي) الرقابة والإشراف على سلامة الإجراءات التعاقدية للعقود المُبرمة، وللتعاقدات التي تقل قيمتها عن سقف اختصاص الهيئة المركزية.

ك) دراسة التقارير ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية المُقدمة من الجهات والوحدات الإدارية الخاضعة لأحكام اللائحة واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات طبقاً للتشريعات النافذة.

ل) النظر والبت في التظلمات والشكاوى المُقدمة إليها بخصوص التعاقدات الإدارية، سواء من أدوات التنفيذ أو من الجهات الحكومية، واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات مُلزمة طبقاً لقرار الإنشاء وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ومع عدم الإخلال بحق المُتضررين في اللجوء للقضاء.

م) تصميم مصفوفة الصلاحيات / المسؤوليات الخاصة بالعملية التعاقدية على مستوى الجهات والوحدات الإدارية، وتُعتمد من مجلس الوزراء سواء بقرار أو تكون من ضمن ملاحق اللائحة المُنظمة للتعاقدات الإدارية.

ن) إصدار الأدلة الإرشادية والنماذج النمطية والتوجيهات والتعليمات المُلزمة سواء لأدوات التنفيذ أو للجهات الحكومية فيما يتعلق بالتعاقدات الإدارية، بعد اعتماد الأدلة الإرشادية والنماذج النمطية من مجلس الوزراء.

س) إحالة المُخالفات المُتعلقة بالتعاقدات الإدارية للجهات المُختصة طبقاً للتشريعات النافذة.

ع) الرد على المراسلات والتقارير السنوية لكل من هيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فيما يخص ملاحظاتهم ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

ف) اعتماد برامج التدريب والتأهيل ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

ص) المُتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص قضايا التحكيم ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

ق) إعداد التقارير والدراسات والبحوث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المسائل المتعلقة بالتعاقدات الإدارية.

ر) إعداد تقارير دورية عن نشاطها ترفع إلى مجلس الوزراء.

5) تكليف الجهاز المركزي (هيئة التعاقدات الحكومية)، بالاتي مع وضع إطار زمني للقيام بذلك، مع إمكانية إسناد تلك المهام لبعض الجهات القائمة في حال عدم إنشاء الجهاز المركزي أو إلى حين إنشائه:

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تنفيذ مشروع تطوير آلية التعاقد الإداري.
- اقتراح مشاريع وتشريعات لتطوير التعاقد الإداري وآلياته.
- مُراجعة وتحديث نماذج العقود الإدارية المُعتمدة بحيث تتوافق مع اللائحة والتشريعات النافذة، وإعداد مشاريع نماذج للعقود التي لم يتم إعداد نماذج خاصة بها حتى الآن.
- وضع تكييف قانوني لمُصطلح "تفعيل العقد"، بحيث يتم إعداد مشروع نموذج تفعيل العقد يتمثل في محضر اتفاق يوقع بين طرفي العقد اللذان يرغبان في استكمال تنفيذ العقد وفقا لأحكامه مع تضمين المُعالجات المقررة من مجلس الوزراء بشأن فترات توقف التنفيذ ويكون من ملاحق العقد الأصلي.
- اقتراح معالجات مُناسبة بشأن تعديل المادتين (105) "الظروف الطارئة" و(106) "القوة القاهرة" الواردتين بلائحة العقود الإدارية بما يتماشى مع أحكام المحكمة العُليا والقانون المدني ومع الأوضاع الراهنة.
- إنشاء "نظام معلومات التعاقدات الإدارية" وهو نظام معلومات إلكتروني خاص بالتعاقدات الإدارية يقوم بإتاحة المعلومات المُتعلقة بالتعاقدات الإدارية في مختلف الجهات الحكومية المعنية بتطبيق اللائحة مع إتاحة كل التشريعات ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تمييز التعاقدات الإدارية برقم مُميز على غرار الرقم الوطني للمواطنين بحيث يكون الرقم مرجعية للمشروع ولكل وثائقه ومراحل إنجازه وتكلفته وغيرها.

6) تعديل قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (544) لسنة 2010م بإصدار لائحة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ بحيث يتم:

- تفعيل العمل بالقرار المُشار إليه.
- نقل تبعية سجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ إلى الجهاز المركزي للتعاقدات في حال إنشائه.
- فتح سجل فرعي بسجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ يُسمى "سجل التأهيل المُسبق" بحيث يُعنى بأعمال تأهيل أدوات التنفيذ الراغبة في القيد بسجل قيد وتصنيف أدوات التنفيذ.
- فتح سجل فرعي بسجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ يُسمى "سجل التعاقد من الباطن" تُقيد فيه أداوت التنفيذ التي يؤذن لها فقط بالتعاقد من الباطن.
- تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة– لم يتمكن الباحث من الحصول على رقمه – بشأن إنشاء "قائمة سوداء"، والذي ينص على حصر قرارات الحرمان والاستبعاد والأحكام القضائية الصادرة ضد أدوات التنفيذ وضمها في سجل مُعلن، مع نقل تبعيته إلى الجهاز المركزي للتعاقدات في حال إنشائه.

7) تكليف وزارتي التعليم والعمل والتأهيل بتصميم برنامج ماجستير أو دبلوم خاص بالتعاقدات الإدارية بحيث يُشترط أن يكون من ضمن فريق عمل كل من الجهة طالبة التعاقد وأداة التنفيذ المُزمع التعاقد معها موظف – أو أكثر بحسب الأحوال– بعقد سنوي مُتحصل على هذا المؤهل.

8) العمل على استصدار قانون التحكيم خلال مدة مُحددة وفي حال تعذر استصداره من قبل الجهة التشريعية يتم العمل على تطوير المواد من (73) إلى (77) في قانون المرافعات التي تُنظم التحكيم.

9) إعطاء إمكانية اللجوء للتحكيم حتى في حالات التعاقد مع أدوات تنفيذ وطنية، وذلك من باب المساواة مع أدوات التنفيذ الأجنبية التي تُتيح لها اللائحة اللجوء إلى التحكيم.

10) البحث عن مخرج قانوني لتطبيق تشريعات المقاطعة حيث أن اللائحة صادرة بقرار إداري من اللجنة الشعبية العامة سابقاً وهى تخضع لتشريع أعلى متمثل في قانون المقاطعة والصادر من جهة أعلى منها في المرتبة القانونية؛ وهو مؤتمر الشعب العام سابقاً وهو المُشرع حينها، وبذلك هي مُلزمة بتطبيقه، وفى ذات الوقت من المُفترض أن يكون النظام التعاقدي في ليبيا يتمتع بالمرونة.

2.8- توصيات خاصة بالإجراءات المُقترحة بهدف تطوير لائحة العقود الإدارية:

العمل على إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن إصدار لائحة تعاقدات إدارية جديدة وإلى حين حدوث ذلك يتم العمل على إصدار عدة قرارات من مجلس الوزراء بشأن إضافة وإلغاء وتعديل بعض الأحكام الواردة بلائحة العقود الإدارية النافذة إلى حين صدور اللائحة الجديدة، والإجراءات التي تقترحها الدراسة هي:

1) تعديل اسم اللائحة بحيث تكون تحت مُسمى "لائحة التعاقدات الإدارية"، حيث أن اللائحة تُعنى بجميع مراحل التعاقد الإداري والتي من ضمنها إبرام العقد، مع إمكانية البحث عن مُسمى أخر.

2) وضع فهرس لمواد اللائحة، وتُقسيم اللائحة إلى أبواب وفصول.

3) إضافة مُلحق يضم أشكال لمُخططات سير العمليات يوضح كافة الخطوات ومُدخلاتها ومُخرجاتها والمستندات المطلوبة في كل عملية، إضافة إلى تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

4) وضع دليل إجراءات مُتكامل يُنظم العملية التعاقدية الإدارية بكاملها من بدايتها إلى نهايتها، بحيث يُرفق دليل الإجراءات كمُلحق في اللائحة ويكون مُلزم للخاضعين لأحكامها.

5) إضافة بعض المواد للائحة تُبين الأهداف التي تسعى اللائحة لتحقيقها والقيم والمبادئ العامة لها وتضع قواعد للسلوك لكل الخاضعين لأحكامها، وتحدد المسؤوليات.

6) إضافة بعض المواد تهتم بتحديد المُخاطرة بحيث توزع بشكل عادل بين طرفي التعاقد.

7) إضافة بعض المواد للائحة خاصة بتقييم الأداء وتوكيد الجودة .

8) النص على منح المتعاقد مُكافأة تشجيعية على أن يتم وضع الشروط المُقيدة لذلك وبيان أوقات استحقاقها وتضمين قيمتها عند وضع التقديرات المالية للمشروع.

9) النص على أن عدم الالتزام بأحكام اللائحة يُعتبر إخلال تعاقدي يستلزم اتخاذ إجراء حياله مع عدم الإخلال بأي من العقوبات أو الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات أخرى نافذة.

10) تعديل المواد التي تتضمن الأحكام التي تُنظم الاختصاصات بحيث يتم ذكر كافة إجراءات العملية التعاقدية التي تُجري على كافة المستويات وبالتسلسل الصحيح.

11) تعديل طرق التعاقد المنصوص عليها في اللائحة، على أن تتضمن اللائحة تعاريف واضحة لطرق التعاقد، حيث تكون طرق التعاقد هي المُناقصة وتُقسم إلى مُناقصة محلية تُجري على مستوى البلدية أو المُحافظة، ومُناقصة وطنية تُجري على مستوى الدولة، ومُناقصة عالمية، مع إتاحة أن تتكون المُناقصة من مرحلتين، بالإضافة إلى المُناقصة المحدودة، والمُمارسة، والمُزايدة وتُقسم إلى ذات أنواع المناقصة، والمسابقة، والتكليف المباشر.

12) الإلزام بفصل الجهة التي تقوم بإعداد الدراسات الخاصة بالمشروع عن الجهة التي تقوم بالإشراف على ذات المشروع، عن الجهة التي تقوم بتنفيذه.

13) النص على وجوب أخذ التضخم قدر الإمكان بعين الاعتبار عند إعداد الدراسات وإجراء المُقارنات فيما يخص إجراءات التعاقد، وأيضا عند التنفيذ.

14) النص على أن يتم تحديد التأمينات المطلوبة وفقاً لأحكام اللائحة بالاسم.

15) إضافة بعض الشروط التي يجب توفرها في أدوات التنفيذ ليُسمح لها بالتقدم للتعاقد مثل:

أ) أن تكون ذات كفاءة مالية تتناسب وقيمة المشروع وذات خبرة فنية ومتخصصة في موضوع التعاقد".

ب) أن يكون عدد المشاريع المُنفذة من قبل أداة التنفيذ في نفس الفترة الزمنية لتنفيذ المشروع تسمح لها بالتقدم للتعاقد على مشروع جديد وفقا لتصنيفها في سجل قيد وتصنيف أدوات التنفيذ.

ت) إحضار ما يُفيد شهادات الاستلام للمشاريع التي انتهت في تنفيذها في موعدها وبالجودة المطلوبة.

16) إضافة بعض المواد للائحة تُنظم إجراءات التعاقد مع ائتلاف من أدوات التنفيذ، لتحديد المسؤوليات، وتحديد شروط خاصة لائتلاف واستمراره إلى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع.

17) إضافة بعض المواد التي تنظم أحكام القيام بالتأهيل المُسبق لأدوات التنفيذ.

18) إضافة بعض المواد للائحة تُحدد كافة أنواع الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج والتقارير المطلوب التقيد باستخدامها في كافة مراحل التعاقد الإداري مع بيان طريقة إعدادها ومسكها والقيد فيها وتداولها وحفظها وصلاحية الاطلاع عليها وإعدامها.

19) إلغاء إمكانية قيام الجهة المتعاقدة بسداد كل أو بعض ضرائب الدخل أو الدمغة أو غيرها أو بعض من أعباء رسوم الخدمات أو ضريبة الاستهلاك أو غيرها من الرسوم أو العوائد المُستحقة على المُتعاقد، سواء سيتم استقطاعها من المتعاقد أم لا.

20) إعطاء إمكانية أن تتقدم أدوات التنفيذ التي اشترت كراسات العطاء بطلبات توضيح أو استفسار أو اعتراضات مع وضح الأحكام المنظمة لذلك.

21) زيادة نسبة التأمين الابتدائي والنهائي وضمان حسن التنفيذ وذلك حسب طبيعة ونوع المشاريع وحجم التعاقد، بحيث تُكلف لجنة فنية متُخصصة بتقدير نسبة الزيادة، وتعتمد القيمة من مجلس الوزراء.

22) إلزام الجهات الحكومية سواء طالبة التعاقد أو المتعاقدة بأن تقوم فور ورود خطابات ضمان لصالحها بان تتحقق من أن المصرف الذي أعطى إقراراً على خطابات الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المُعين لمجموع خطابات الضمان المُرخص للمصرف في إصدارها.

23) إتباع نظام المظروفين الفني والمالي في التقديم ومن ثم تقييم العروض.

24) النص على تضمين جوانب أخرى تساعد في المقارنة والتقييم، بحيث تكون المُفاضلة وفقا لمعادلة تضم معاملات بأوزان مختلفة، حيث يتم وضع معايير للتقييم بأوزان نسبية.

25) إضافة مواد للائحة في شكل باب تُنظم إجراءات التعاقد بغرض استئجار أو شراء العقارات للجهات الحكومية.

26)

27) حضر توقيع عقود لمُدد تنفيذ تتجاوز الثلاث سنوات كحد أقصى سواء أصلا أو مداً في عقدي الإدارة والأشغال العامة وسنتان فيما عداهما من العقود الإدارية، وفى حالة تطلب التنفيذ مُدد أطول تكون بموافقة مجلس الوزراء.

28) النص على أنه في الحالات التي تكون الدولة الليبية هي المسئولة عن رفع أسعار المواد أو الخدمات أو مقابل العمل في بنود ذات علاقة بمكونات العقد أو بعضها أو إصدار تشريعات قد تعرقل التنفيذ وفق البرنامج الزمني المُعتمد، يتم في ضوء المعالجات المقررة من مجلس الوزراء مع الأخذ في الاعتبار الجدول الزمني المُعتمد للعقد ومدى التزام أداة التنفيذ به،

29) تعديل قيمة أو مدة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ الأثر ما لم يكن خلال تأخير في التنفيذ سببه المتعاقد، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

30) التعليق الفوري للعمل بآلية "التكلفة +هامش ربح" في الوقت الحالي، والعمل على وضع نظام خاص يصدر لاحقاً ينظم هذه الآلية.

31) بخصوص الدفعة المُقدمة للمتعاقد، يتم دفع النسبة المُحددة وهي 15% على دفعات على أن يتم الاتفاق على عدد الدفعات في العقد بحيث توزع على مدة التنفيذ، مع إلغاء إمكانية أن تكون نسبة الدفعة 25% حتى بوجود الموافقة بحيث تكون كحد أقصى 15%.

32) تعديل المادة رقم (92) بعنوان "التعويض عن التأخير في صرف المستحقات" بحيث تصبح تتوافق مع مواد القانون رقم 19 لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام في شان إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والقانون رقم 24 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم 19 لسنة 2013م في شان إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وأيضا للائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م.

33) تصحيح قرار اللجنة العامة رقم (588) لسنة 2010م بشأن إضافة حكم للائحة العقود الإدارية الذي ينص على إضافة فقرة لنص المادة رقم (92) من اللائحة حيث أن المحتوى الوارد في القرار لا يتوافق مع مضمون المادة رقم (92) بحيث يتم:

أ) تعديل رقم المادة الوارد بالقرار بحيث يصبح (119).

ب) إعطاء ترقيم للفقرة المُضافة بحيث تكون هي الفقرة (هـ) من المادة رقم (119).

34) بخصوص التعاقد من الباطن يتم:

أ) تحديد حجم الأعمال التي يجوز للمتعاقد أن يتعاقد عليها من الباطن بنسبة يتم ذكرها بحيث لا تتجاوز نسبة مُحددة كالنص مثلاً على أن لا تتجاوز 50% من أعمال العقد.

ب) النص على أن تتوفر في المتعاقد من الباطن الشروط والإمكانيات التي تؤهله للقيام بالأعمال المتعاقد عليها، حيث يتم إنشاء سجل فرعي في سجل قيد وتصنيف أداوت التنفيذ يختص بقيد أدوات التنفيذ التي يمكنها التعاقد من الباطن.

35) إنشاء فصل يُبين بوضوح الأحكام والإجراءات الواجب اتخاذها عند سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد.

36) إضافة مواد للائحة تضع آلية مُحددة الإجراءات لعملية تفعيل العقود الإدارية.

37) نظرا للاختلاف الجذري لطبيعة المشروعات الغير ممولة من الميزانية العامة عن المشروعات الممولة من الميزانية العامة، ولاختلاف طبيعة ونوعية وأدوات التنفيذ التي تعمل في هذين النوعين من المشروعات، ولاحتواء مواد الباب السابع على فقرات تمنح سلطات واسعة للجهات المتعاقدة بعضها بدون قيد أو شرط وهذا أسلوب يتنافى تماما مع فلسفة هذا النوع من المشروعات ومع قانون بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية، يتم إلغاء الباب السابع من اللائحة بحيث يتم إصدار لائحة خاصة تُنظم تعاقدات المشروعات غير الممولة من الميزانية العامة.

المراجع:

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية الصادر بتاريخ 2007/7/5م والمنشور بمدونة الإجراءات العدد (9) السنة السادسة2007/10/26م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (926) لسنة 2007م بتعديل حكم بلائحة العقود الإدارية الصادر بتاريخ 2007/10/30م والمنشور بمدونة الإجراءات العدد (3) السنة السابعة بتاريخ 2008/6/8م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (588) لسنة 2010م بإضافة حكم للائحة العقود الإدارية الصادر بتاريخ 2010/12/30م.
- القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم (5) لسنة 2016م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015 م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013 م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

- القانون رقم (20) لسنة 2013م عن المؤتمر الوطني العام في شأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- القانون رقم (59) لسنة 2012م عن المؤتمر الوطني العام بشأن نظام الإدارة المحلية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (539) لسنة 2009م بتشكيل لجنة لمُراجعة لائحة العقود الإدارية.
- قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (187) لسنة 2013م بشأن دراسة وإعداد مشروع قرار بإنشاء لجنة العطاءات المركزية.
- قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية رقم (861) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2015.
- التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2016.
- مُذكرة مُشتركة مُقدمة للجنة الشعبية العامة سابقاً من عدة جهات حكومية هي جهاز المُراجعة المالية، واللجنة الشعبية العامة للمرافق واللجنة الشعبية للتعليم، والمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي، وجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.
- مُقترح تعديلات على لائحة العقود الإدارية مُقدم من هيئة المشروعات العامة إلى مجلس الوزراء.
- مُقترح لإصدار جديد للائحة العقود الإدارية مُقدم من جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق في مذكرة إلي مجلس الوزراء.
- مُقترح مُقدم من جهاز تنفيذ المشروعات بوزارة المواصلات في مذكرة إلي مجلس الوزراء بشأن تعديل بعض مواد في لائحة العقود الإدارية.
- تقرير من المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي أعده المكتب الاستشاري الانجليزي أونست وينغ .
- القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (5) لسنة 1426 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية و لائحته
- التنفيذية.
- القانون رقم (7) لسنة 1375 و. ر بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.

- قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1369 و. ر ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم (902) لسنة 1989م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً، بتاريخ 1989/12/12 بشأن اعتماد نماذج بعض أنواع العقود الإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1990/8/20 العدد 24 السنة الثامنة والعشرون.
- قرار رقم (104) لسنة 1983م الصادر اللجنة الشعبية العامة سابقاً باعتماد نموذج عقد مقاولات الشغال العامة.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الدولة الليبية وتتضمن بنود تتعلق بدعم التعاون المشترك في تنفيذ المشاريع.
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لها .
- طرق حل المنازعات.
- مسودة قانون التحكيم الليبي.
- شروط الاعتمادات المستندية.
- القانون رقم (3) لسنة 1424 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- المواصفات القياسية المُعتمدة في ليبيا ذات العلاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.
- اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م.
- القانون رقم (10) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- قائمة بكل المُنازعات بين الدولة الليبية وأدوات التنفيذ ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- تعاقدات الجهات والوحدات الإدارية التي تحت التنفيذ.
- الأحكام القضائية الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- أحكام التحكيم الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- الدعاوي بإدارة قضايا الحكومة المرفوعة من قبل أو ضد الدولة الليبية ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية
- التشريعات المُشابهة.
- التوصيات الصادرة عن ورش العمل التي تناولت المواضيع ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

الدراسات البحثية سواء أكاديمية أو فنية ذات علاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.